المجودين أهل الورع والدين حيث قال وسألته عن أحاديث كثيرة رواها لنا قال فيها أخبرنا أبو عمرو بن حمدان أن أبا يعلى أحمد ابن علي بن المثنى الموصلي أخبرهم وأنبأنا أبو بكر بن المقري أن إسحاق بن أحمد بن نافع حدثهم وأنبأنا أبو أحمد الحافظ أن أبا يوسف محمد بن سفيان الصفار أخبرهم فذكر لي أن هذه الأحاديث سمعها على شيوخه في جملة نسخ نسبوا الذين حدثوه بها في أولها واقتصروا في بقيتها على ذكر أسمائهم بأن قوما من الرواة كانوا يقولون فيما أجيز يعني لشيخوهم أنبأنا فلان أن فلانا حدثهم كما تقدم في كيف يقول من روى بالمناولة قبيل قسم المكاتبة مع حكاية من أنكر هذا الصنيع .

وقال الخطيب فاستعمل ما ذكرت فإنه أبقى للظنة يعني في كونه إجازة وإن كان المعنى في العبارتين واحدا وحينئذ فأولاها كما قال ابن الصلاح هو ثم يعني ثم إن ثم إيراد ما ذكر أولا ومن منع الرواية بالمعنى لا يجيز الأخير